مـرسـوم بقانون رقـم (١٤) لسنة ١٩٧٨
باصـــدار قانـــون
تسجيـــل السـفن وتحـديـد شـروط السـلامـــة

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولـة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقـة مجلس الـوزراء ،

رســـمنا بالقانون الآتـــى

المـادة الاولـى

يعمل بقانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامـة ، المرافق لهذا القانون ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامـه٠

المـادة الثانيـة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون ، ويعمل بـه اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٩ وينشر فى الجريدة الرسميـة ٠

أمـــير دولـة البحـرين
عيســى بن ســلمان آل‌خليفـة

صدر بقصر الرفاع
بتاريخ ١٠ رمضان ١٣٩٨هـ
الموافق ١٤ أغسطس ١٩٧٨م

قانـــــون
بشـــأن تسجيـــــل الســـــفن
وتحـديـــد شـــــروط السلامة

الفصـــل الاول

تسجيـــــل الســـــفن

مـــادة ـ ١ ـ

١ ـ لا يجوز لايـة سفينة تبلغ حمولتها الاجمالية مائـة وخمسين طنا فأكثر أن تسير تحت العلم البحرينى ما لم تـكن مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

٢ ـ وكل سفينة يوجب القانون تسجيلها ولا يتم تسجيلها لا تعتبر سفينة بحرينيـة ، ويجوز احتجازها الى أن يقـدم ربانها شهادة تسجيلها ٠ فاذا أبحرت تحت العلم البحرينى دون أن تكون مسجلة كسفينة بحرينية كان للدولـة الحق فى مصادرتها اداريا بمقتضى القانون ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

تختص ادارة الموانىء بتسجيل السفن ، وينشأ فيها مكتب خاص أو أكثر للتسجيل يعد فيـه سجل خـاص يسمى سجل السفن وترقم صحائف السجل ويوضع على كل منها خاتم مكتب التسجيل ، وتخصص لكل سفينة صحيفة فى السجل المذكور تدون فيها البيانات الخاصة بها ويكون رقمها هو رقم تسجيل السفينة ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

يمسك مكتب التسجيل دفترا يسمى « دفتر الطلبات » يثبت فيه طلبات التسجيل والمستندات المؤيدة لها بأرقام متتالية حسب الترتيب الزمنى لورودها ، ويسلم طالب التسجيل ايصالا يذكر فيـه رقم القيـد وتاريخـه وسـاعتـه والمستندات المقدمـة مع الطلب ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

١ ـ يكون تسجيل السفينة بناء على طلب يقدم من المـالك الى مكتب التسجيل ٠ ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتيـــة :ـ

أ ـ اسم السفينة الحالى وأسماؤها السابقة ، ولا يجوز أن تحمل السفينة اسم سفينة أخرى مسجلة ٠

ب ـ مينـاء التسجيـل ٠

جـ ـ تاريخ ومكان انشاء السفينة ، أو اقرار من مقدم الطلب بعدم معرفته تاريخ بناء السفينة أو مكان انشائها ٠

د ـ سبب اكتساب الملكيـة ٠

هـ ـ نوع السفينة ونوع المحرك وقوتـه ٠

و ـ أبعاد السفينة طولا وعرضا وعمقا ٠

ز ـ حمولة السفينة الاجمالية والصافية ٠

ح ـ اسم ولقب ومهنة وموطن وجنسية المالك أو المالكين على الشيوع مع بيان حصة كل منهم ٠

ط ـ اسم المجهز ولقبه ومهنته وجنسيته وموطنه ٠

ى ـ اسم الربان وجنسيته وموطنه ومؤهلاته ٠

ك ـ الحقوق العينية المترتبة على السفينة ٠

ل ـ الحجوز التى وقعت على السفينة ٠

٢ ـ وعلى طالب التسجيل أن يرفق بالطلب جميع المستندات والوثائق اللازمة لاثبات صحة البيانات المتقدمة وعلى الاخص ملكيته للسفينة وجنسيته وعقد تأسيس الشركة أو صورة رسمية منه اذا كان المالك شركة ، وعليه أن يقدم شهادة شطب السفينة من سجل السفن الاجنبى الذى كانت مقيدة فيه ٠ ويحتفظ مكتب التسجيل بأصول المستندات والوثائق المقدمة أو بصورة رسمية منها ٠

٣ ـ وعلى طالب التسجيل أن يرفق بالطلب شهادة بموافقة ادارة الموانىء على اسم السفينة ٠ ولا يجوز تغيير اسم السفينة الا بموافقة ادارة الموانىء ٠

مادة ـ ٥ ـ

اذا اكتسبت ملكية السفينة خارج الدولة جاز لقنصل دولة البحرين بناء على طلب المالك أن يمنح السفينة بعد الاطلاع على مستندات الملكية شهادة مؤقتة تخولها حق رفع العلم البحرينى للقيام برحلة مباشرة الى أحد موانىء دولة البحرين ٠

مادة ـ ٦ ـ

١ ـ عند اتمام التسجيل يصدر مكتب التسجيل شهادة تسجيل تشتمل على جميع البيانات المدونة فى الصحيفة المخصصة للسفينة فى السجل ٠ ولا تسلم هذه الشهادة الى مالك السفينة الا بعد أن يقوم بتنفيذ الاجراءات الآتية:ـ

أ ـ كتابة اسم السفينة على مقدمتها من الجانبين باللغة العربية وبالحروف اللاتينية على مكان ظاهر منها وبلون مختلف عن لون السفينة ٠

ب ـ كتابة اسم السفينة وبلد تسجيلها بذات الحروف على مؤخرتها ٠

ج ـ حفر رقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية المسجلة على كمرها الرئيسى ٠

د ـ حفر غاطس السفينة بمقياس الاقدام وبأرقام واضحة على مقدمتها ومؤخرتها ٠

٢ ـ واذا فقدت هذه الشهادة أو هلكت يصدر مكتب التسجيل شهادة بدلا منها بعد التثبت من فقدها أو هلاكها ٠

مادة ـ ٧ ـ

١ ـ اذا انتقلت ملكية السفينة المسجلة أو حصة منها وجب على المالك الجديد أن يقدم طلبا للتأشير بنقل الملكية فى السجل ، ويشتمل الطلب على البيانات الآتية :ـ

أ ـ أسم السفينة ورقم تسجيلها ٠

ب ـ اسم ولقب ومهنة وجنسية كل من المالك السابق والمالك الجديد ٠

ج ـ سبب انتقال الملكية والثمن فى حالة البيع ٠

د ـ الشروط الخاصة الواردة بسند انتقال الملكية ٠

٢ ـ ويجب أن ترفق بالطلب المستندات المؤيدة للبيانات المذكورة ٠

٣ ـ وعلى مكتب التسجيل أن يتحقق من شخصية ذوى الشأن وأهليتهم ٠

٤ ـ وتسرى الاحكام المتقدمة على انشاء أو نقل أو تعديل أى حق عينى على السفينة ٠

مـــادة ـ ٨ ـ

على مالك السفينة أو ورثتـه فى حالة وفاته أو مجهزها أو ربانها أن يبلغ مكتب التسجيل فورا بالكتابـة بـكل تعديل يطرأ على البيانات الواردة فى السجل ٠ ويجب تقديم طلب التعديل مرفقا بـه المستندات المؤيدة له خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حصول التعديل ، ويدون المكتب مضمون التعديل فى صحيفة السفينة بالسجل ، ويلزم تقديم شهادة التسجيل مع طلب التعديل للتأشير عليها بما يفيد حصوله اذا ما كان التعديل قد تم اثناء وجـود السفينـة فى دولـة البحرين ٠ أما اذا كان قد تم أثناء غياب السفينة عن ميناء التسجيل فيكون عليه تقديم الشهادة فور وصول السفينة الى ذلك الميناء ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

١ ـ يجب التأشير فى صحيفة التسجيل بكل دعوى يكون موضوعها حقا على السفينة واجب الشهر قانونا ، وعلى قسم كتاب المحكمة اخطار مكتب التسجيل فورا باقامـة الدعوى المذكورة لاجراء ذلك التأشير ٠

٢ ـ وكذلك يجب التأشير فى صحيفة التسجيل بالحكم الصادر فى الدعاوى المشار اليها فى الفقرة السابقة ، وعلى قسم كتاب المحكمة اخطار مكتب التسجيل بالحكم ٠

مـــادة ـ ١٠ ـ

١ ـ يشطب التسجيل اذا هلكت السفينة أو فقـــدت جنسية دولـة البحرين أو صدر حكم بالشطب حائز قوة الشىء المقضى ٠ وفى هذه الحالات يجب على مالك السفينة أو المجهز أو الربان ابلاغ مكتب التسجيل فورا بـذلك واعادة شهادة التسجيل الى مكتب التسجيل اذا كان ذلك ممكنا ٠ واذا حدثت أى من هذه الحـالات فى الخـارج سلمت شهادة التسجيل الى أقرب قنصلية بحرينية أو أية قنصلية أخرى تمثل دولة البحرين فى حالة عدم وجود قنصلية بحرينيـة ٠

٢ ـ وتشطب القيود الخاصة بالحقوق والدعاوى بناء على اتفاق ذوى الشأن ، أو بمقتضى حكم حائز لقوة الشىء المقضى ، وفى هذه الحالة الاخيرة يجب على قسـم كتـاب المحكمة أن يخطر مكتب التسجيل فورا لاجراء الشطب ٠

مـــادة ـ ١١ ـ

١ ـ اذا كان الشطب ناشئا عن واقعـة أو تصرف قانونى وجب على ذوى الشأن تقديم طلب الشطب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الواقعـة أو التصرف ، ويذكر فى الطلب البيانات الآتيـة :ـ

أ ـ اسم طالب الشطب ولقبه ومهنته وجنسيته وموطنه ٠

ب ـ اسم السفينة ورقم تسجيلها ٠

ج ـ الحق أو البيان المطلوب شطبه ٠

د ـ سبب الشطب والمستندات المؤيدة له ٠

٢ ـ ويؤشر بالشطب على شهادة التسجيل ويمنح مكتب التسجيل شهادة تفيد حصول الشطب ٠

مادة ـ ١٢ ـ

١ ـ يقوم مكتب التسجيل بشطب تسجيل السفينة فى حالة عدم مراعاة الاشتراطات الواجب توافرها فى البحارة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين والربان أو الاشتراطات الخاصة بالطلاب البحريين ٠

٢ ـ وتعين هذه الاشتراطات بقرار من مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ١٣ ـ

كل تصرف قانونى أو واقعة أو حكم يترتب عليه انشاء أو نقل أو تعديل أو انقضاء حق عينى على سفينة مسجلة وكل تصرف يوجب القانون شهره لا يكون نافذا بين ذوى الشأن أو بالنسبة الى الغير الا اذا تم تسجيله فى سجل السفن ٠ ولذوى الشأن الحق فى طلب التسجيل ٠ واذا امتنع أحدهم جاز رفع الامر الى المحكمة لتأمر به ٠

مادة ـ ١٤ ـ

تكون مرتبة التسجيل حسب أسبقية القيد فى دفتر الطلبات ٠

مادة ـ ١٥ ـ

لا يجوز استعمال شهادة التسجيل الا لتسيير السفينة فى ملاحة مشروعة ، ولا يجوز التنازل عنها أو حبسها لاى سبب أو دين مهما كان نوعه ٠

مادة ـ ١٦ ـ

لكل شخص أن يطلب من مكتب التسجيل أعطاءه ملخصا من البيانات الواردة فى صحيفة تسجيل السفينة أو المستندات المحفوظة فى المكتب ٠

مادة ـ ١٧ ـ

تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطنى بعد موافقة مجلس الوزراء الرسوم التى تحصل على تسجيل السفينة وتعديل البيانات والشطب والشهادات والملخصات المستخرجة من السجل أو المستندات ٠

الفصل الثانى
السلامة

مادة ـ ١٨ ـ

١ ـ لا يجوز لاية سفينة مسجلة فى دولة البحرين أن تسير فى البحر الا اذا حصلت على ترخيص ملاحة يمنح لها طبقا للاحكام الواردة فى هذا الفصل ٠

٢ ـ فاذا كانت سفينة ركاب وجب أن تحصل أيضا على شهادة ركاب تحدد عدد ركاب كل درجة ونوع الرحلة طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠

٣ ـ كما يجب أن تحصل السفينة على شهادة سلامة أو شهادة معدات السلامة على حسب الحالة طبقا لاحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الارواح فى البحار وخطوط الشحن والقواعد التى ينص عليها هذا القانون ٠

مادة ـ ١٩ ـ

يمنح اعتمادا على شهادات شركات الاشراف البحرى المعتمدة ترخيص الملاحة وشهادة الركاب وشهادة السلامة وشهادة معدات السلامة بناء على طلب يقدم الى ادارة الموانىء ، وتحدد بقرار من الوزير المختص البيانات التى يجب ذكرها فى الطلب والاوراق التى ترفق به ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

١ ـ لا تمنح الوثائق المشار اليها فى المادة السابقة الا بعد معاينة السفينة والتحقق من أنه يتوفر فى كل جزء من اجزائها جميع الشروط المقررة بهذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه ٠

٢ ـ ويحدد ترخيص الملاحة الحد الاقصى لعدد الاشخاص الذين يجوز للسفينة نقلهم ٠

٣ ـ وتحصل المعاينة السابقة على منح أى ترخيص أو شهادة بموانىء دولة البحرين بمعرفة خبراء ادارة الموانىء أو خبراء شركات الاشراف البحرى المعتمدة ، كما يجوز ـ بناء على طلب صاحب الشأن ـ أن تحصل المعاينة على نفقته فى ميناء أجنبى ٠

٤ ـ واذا كانت السفينة مقيدة لدى احدى هيئات الاشراف أعفيت من كل معاينة جديدة فيما يتعلق بأجزاء السفينة التى كانت محلا لرقابة هذه الهيئة ٠

٥ ـ وتعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطنى شركات الاشراف البحرى التى تكون شهاداتها معتمدة فى دولة البحرين فيما يختص بتعيين درجة السفن وتحديد صلاحية الجسم والآلات المسيرة وكذلك تحديد خطوط الشحن، وشهادات السلامة وتكون كل هذه الشهادات على نفقة المالك أو صاحب السفينة ٠

مادة ـ ٢١ ـ

١ ـ يكون ترخيص الملاحة سارى المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد وفى جميع الاحوال يجب أن تظل شروط منح الترخيص متوافرة فى السفينة ٠

٢ ـ ويقدم طلب التجديد بالكيفية وفى المواعيد التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠

٣ ـ واذا حدث خلال مدة الترخيص أن أصيبت السفينة بتلف من شأنه أن يعرضها للخطر أو اجريت فيها تغييرات جوهرية وجب على الربان اخطار ادارة الموانىء فورا لتأمر بوقف العمل بترخيص الملاحة وشهادة الركاب وشهادة السلامة وشهادة معدات السلامة ٠ ولا يجوز اعادة العمل بها الا بعد اجراء معاينة جديدة ٠

٤ ـ واذا انتهت مدة الترخيص أثناء الرحلة امتد مفعوله بحكم القانون الى أن تدخل السفينة فى أول ميناء فى دولة

البحرين أو أول ميناء فيه قنصل للدولة أوقنصل سفارة الدولة التى تمثل دولة البحرين • ولا تمتد مدة الترخيص على أية حال لاكثر من ثلاثين يوما •

مادة ـ ٢٢ ـ

يجوز اجراء معاينة السفينة والحصول على ترخيص الملاحة فى ميناء أجنبى ، ويقوم بالمعاينة قنصل دولة البحرين أو قنصل سفارة الدولة التى تمثل دولة البحرين بالاستعانة باحدى هيئات الاشراف المعترف بها ان وجدت • فاذا لم يوجد قنصل لدولة البحرين أو لم توجد هيئة اشراف جاز أن تقوم بالمعاينة ومنح الترخيص الادارة البحرية المختصة فى الميناء المذكور ، ويقدم الترخيص الذى تمنحه هذه الادارة بمجرد وصول السفينة الى أول ميناء فى دولة البحرين الى ادارة الموانىء لاعتماده •

مادة ـ ٢٣ ـ

يجوز فى حالة الضرورة لادارة الموانىء أو لقنصل دولة البحرين أو لقنصل سفارة الدولة التى تمثل دولة البحرين فى الخارج منح السفينة ترخيصا مؤقتا بالملاحة للقيام برحلة معينة •

مادة ـ ٢٤ ـ

١ ـ لا يجوز لسفينة أجنبية أن تبحر من أحد موانىء دولة البحرين أو أن تسير فى بحرها الاقليمى الا اذا توافرت فيها شروط السلامة طبقا لاحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الارواح فى البحار وخطوط الشحن •

٢ ـ ولا يجوز لسفينة ركاب أجنبية أن تنقل من ميناء دولة البحرين ركابا دون أن تكون حاصلة على شهادة ركاب •

مادة ـ ٢٥ ـ

١ ـ لادارة الموانىء فى كل وقت حق الرقابة والتفتيش على السفن التى توجد فى البحر الاقليمى لدولة البحرين سواء فى ذلك السفن التى تتمتع بجنسية دولة البحرين أو السفن الاجنبية •

٢ ـ وتشمل هذه الرقابة ـ فيما يتعلق بالسفن المتمتعة بجنسية دولة البحرين ـ التحقق من تسجيل السفينة وحصولها على ترخيص الملاحة وشهادة سلامة أو معدات السلامة وشهادة ركاب كما يتم التحقق من صلاحية الآلات والمراجل للعمل وصيانتها وتوافر الشروط القانونية فى عدد الملاحين ومؤهلاتهم ومراعاة العدد المسموح به من المسافرين وكفاية أدوات النجاة والانقاذ ومراعاة خطوط الشحن والاصول الفنية لشحن البضائع فى السفينة أو على سطحها •

٣ ـ وتشمل الرقابة ـ فيما يتعلق بالسفينة الاجنبية ـ التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بسلامة الارواح فى البحار وخطوط الشحن وغيرها من الاتفاقيات الدولية •

٤ ـ وتشمل الرقابة فيما يتعلق بسفن الحجاج التحقق من أن الاشتراطات الخاصة بنقل الحجاج قد روعيت •

مادة ـ ٢٦ ـ

يجب أن تتوافر فى كل سفينة خدمة طبية وصحية وفقا للقرارات واللوائح الخاصة بذلك •

مـــادة ـ ٢٧ ـ

لمدير ادارة الموانىء أو من يقوم مقامه فى الميناء الذى توجد فيه السفينة أن يأمر بمنعها من السفر اذا لم تتوافر فيها الشروط المبينة فى المواد السابقة وله أن يأمر بالغاء المنع والتصريح للسفينة بالسفر ٠

مـــادة ـ ٢٨ ـ

١ ـ يجب أن توجد فى كل سفينة مسجلة فى دولة البحرين شهادة التسجيل وترخيص الملاحة وشهادة السلامة ودفتـــر اليومية ودفتر الآلات ودفتر البحارة واجازات المؤهلات الخاصة بالربان وضباط الملاحة والمهندسين البحريين وضباط اللاسلكى والبحارة والتصريح بالسفر وبيان شحنة السفينة مؤشرا عليه من مكتب الجمرك وشهادة صحية مـــن الدوائر الصحية وايصـال بدفـع رسوم الموانىء ونسخة من هذا القانون ومن القانون البحرى ٠

٢ ـ أما بالنسبة للسفن المعدة للصيد فيجب أن توجد فيها فضلا عن الشهادات المنصوص عليها فى الفقرة السابقـــة التراخيص المتعلقة بالصيد ٠

مـــادة ـ ٢٩ ـ

لمندوبى ادارة الموانى ولقناصل دولة البحرين أو قناصل سفارات الدول التى تمثل دولـة البحرين فى الخـارج حق الصعود الى السفن للتفتيش عليها والتحقق من توافر الشروط ووجود الوثائق التى يتطلبها القانون ، ولهم حق الاطلاع على الوثائق المذكورة ٠ وتدون أعمالهم فى محاضر تودع لدى السلطات المختصة وتسجل فى دفتر اليومية الخاص بالسفينة٠

مـــادة ـ ٣٠ ـ

١ ـ القرارات الصادرة برفض منح ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة أو شهادة الركاب أو بمنع السفينة من السفر أو بالغاء هذا المنع يجب أن تكون مسببة ٠ وتبلغ قرارات الرفض الى الطالب ، كما يبلغ قرار منع السفر أو التصريح بـه الى الربان فور صدورها ٠

٢ ـ ويجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات المذكورة الى الوزير المختص أو من يندبـه لذلك خـلال ثـلاثـة أيام مـن تاريخ تبليغ القرار ٠ ويجب أن يبت فى التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه وذلك بعد أخذ رأى الجهات التى اصدرت القرار والا أعتبر التظلم مقبولا موضوعا ٠

الفصـــــل الثالـــث

الجـــــزاءات

مـــادة ـ ٣١ ـ

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامـة لا تجاوز ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سير سفينة تحت العلم البحرينى دون أن تكون مسجلـة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

٢ ـ ويجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة السفينة ٠

مـــادة ـ ٣٢ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائـة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

١ ـ كل من يقوم بتسيير السفينة دون الحصول على ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة وكذلك شهادة معدات السلامة وشهادة الركاب فى حالة وجوبهما ٠

٢ ـ مجهز وربان السفينة اذا أبحرت السفينة رغم صدور قرار بمنعها من السفر ٠

٣ ـ كل من قام بتسيير سفينة بمقتضى شهادات أو تراخيص بطل مفعولها ٠

مـــادة ـ ٣٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثـة شـهور وبغرامـة لا تجاوز مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

١ ـ مالك السفينة الذى لا يطلب قيد التعديلات وفقا لما ورد بالمادة الثامنة من هذا القانون ٠

٢ ـ مالك السفينة الذى لا يطلب شطب التسجيل فى الاحوال المذكورة فى المادتين ١٠ ، ١١ من هذا القانون ٠

٣ ـ الربان الذى لا يخطر ادارة الموانىء بالتلف أو التغيير المنصوص عليه فى المادة ٢١ من هذا القانون ٠

٤ ـ ربان السفينة التى لا توجد بها الاوراق والوثائق المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من هذا القانون ٠

٥ ـ كل من أخفى أو شوه أوطمس أو محا أى بيان من البيانات المنصوص عليها فى المادة (٤) الا اذا كان ذلك بقصـد التخلص من الوقوع فى أسر العدو وهذا مع عدم الاخلال بتوقيع أيـة عقوبـة أشد يقضى بها أى قانون آخـر ٠

مـــادة ـ ٣٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائـة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

١ ـ كل من يخالف اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون ٠

٢ ـ كل من يعرقل عمل الموظفين المكلفـين أو الخبراء المنتدبين من قبل ادارة الجمارك أو الموانىء ٠

٣ ـ مجهز السفينة وربانها اذا لم تتوافر فى السفينة الخدمات الطبية والصحية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٣٥ ـ

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون من احكام ٠

مـــادة ـ ٣٦ ـ

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى اللائحة التنفيذيـة لهذا القانون ٠